الأمم المتحدة

A/C.3/76/SR.12

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

Distr.: General
15 February 2022
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد دوالي ..... (جيبوتي)

المحتويات

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند 108 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

21-16769 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/76/L.52/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.52/Rev.1: حماية المهاجرين

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد غوميس روبليدو فيردوسكو** (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن المهاجرين كانوا الأبطال المجهولين في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فرغم توقعات البنك الدولي بانخفاض التحويلات بنسبة 20 في المائة، فقد تراجعت في الواقع بنسبة تقل عن 2 في المائة. ولولا المهاجرون لكانت الأزمة الاقتصادية العالمية أشد وطأة. وقال إن توفير الحماية الاجتماعية أمر أساسي لضمان حصول جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 واستفادتهم من الخدمات الطبية والبرامج الاجتماعية وأنواع الدعم الأخرى. وذكر أن جميع الدول الأعضاء هي بالنسبة للمهاجرين بلدان أصلية أو بلدان عبور أو بلدان مقصد أو بلدان عودة، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية كلها أدوات في متناول هذه الدول لإدارة الهجرة.

3 - وأضاف أن مشروع القرار اعترف بضرورة ضمان أن يحصل المهاجرون، دون تمييز، على نحو حَسَن التوقيت وعادل على اللقاحات والعلاج وخدمات التشخيص الفعالة والآمنة والجيدة، وأن مشروع القرار أهاب بالدول الأعضاء أن تغطي المهاجرين بما تقوم به من جهود للتصدي للجائحة. وأوضح أن مشروع القرار دعا الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية. وشجع مشروع القرار الدول على اتخاذ المزيد من الإجراءات لخفض تكلفة إرسال التحويلات.

4 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والسلفادور، والسويد، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، وميانمار، وهايتي.

5 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، والجزائر، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغانا، وغينيا، ونيجيريا.

6 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/76/L.52/Rev.1*.

7 - **السيد مالوفرا** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، فقال إنه يجدر الترحيب بالإشارات الجديدة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والتركيز على عدم التمييز وعدم ترك أحد خلف الركب. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما تاما بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق المهاجرين، ويتمسك بمبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين. وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل لأن مشروع القرار يخلو من الاعتراف بالحاجة الملحة إلى التعاون الدولي من أجل التصدي لمحاولات التلاعب بالمهاجرين لتحقيق مآرب سياسية.

8 - وقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء حالة المهاجرين على حدود بيلاروس. وأضاف أن النظام الاستبدادي في بيلاروس يستخدم الأشخاص الضعفاء بطريقة خبيثة لتحقيق مآرب سياسية ويعرِّض حياتهم وصحتهم للخطر من أجل صرف الانتباه عما يُرتكب في البلد من انتهاكات حقوق الإنسان والقمع الوحشي. ويدين الاتحاد الأوروبي بأشد العبارات هذا السلوك اللاإنساني غير المقبول ويرفض أي محاولة تقوم بها بلدان ثالثة للتلاعب بالبشر. وينبغي للنظام البيلاروسي أن يتوقف فورا عن الإتيان بهذه الممارسات وأن يسمح على وجه السرعة بوصول المعونة الإنسانية. وقال إن هذه الحالة المقلقة تتطلب استجابةً وتعاوناً قويين على الصعيد الدولي.

9 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): تكلمت أيضا باسم الأرجنتين، وباراغواي، وبنغلاديش، وغواتيمالا، والفلبين، وهندوراس،

فقالت إن وفود هذه البلدان ترحب بالتركيز في مشروع القرار على ضرورة ضمان عدم التمييز، بما في ذلك في الحصول على نحو منصف وحَسَن التوقيت وعادل على خدمات جيدة وآمنة وفعالة لتشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلاجاته ولقاحاته، وبالدعوة الموجهة إلى جميع الدول بأن تغطي جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما تقوم به من جهود للتصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك خطط وبروتوكولات التلقيح المنصفة، مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة. وأشارت إلى أن وفود هذه البلدان تؤيد تماما ما جاء في مشروع القرار من أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة.

10 - وقالت إن تلك الوفود تؤكد من جديد التزامها بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتتطلع إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية بوصفه منبرا للتفكير في الهجرة والتنقل في ضوء جائحة كوفيد-19 ولتعزيز الالتزام الجماعي بدعم حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

11 - وقالت إن وفود تلك البلدان وإن أعربت عن سرورها بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، فإنها لا تقبل الفقرة التاسعة من الديباجة كصياغة متفق عليها يمكن استخدامها كسابقة في المناقشات أو المفاوضات المقبلة المتعلقة بالهجرة. فهذه الفقرة قد تستخدم لتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وحمايتها وإعمالها لأنها تنقل محور التركيز من حقوق الإنسان وحماية المهاجرين إلى إدارة الهجرة.

12 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وذلك انطلاقا من التزامه بحقوق الإنسان، ومنها حقوق المهاجرين. وأضاف أن ليبيا تؤيد بشدة مبدأ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، اعتقادا منها بأن توافق الآراء بشأن مثل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة يعزز فعالية هذه القرارات وإمكانية تطبيقها. ولكن اتساقا مع امتناع ليبيا السابق عن التصويت على قرار الجمعية العامة 195/73 باعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لأسباب بيَّنتها آنذاك، فإنها في حِلٍ من بعض العناصر المتعلقة بهذا الاتفاق الواردة في القرار. ولذلك، فهي تنأى بنفسها عن الفقرات 8 و 10 و 11 و 34 من ديباجة مشروع القرار وعن الفقرة 11 من منطوقه. وأوضح أن انضمام ليبيا إلى توافق الآراء لا يعني أنها غيرت موقفها بشأن الاتفاق. وختم بالقول إن ليبيا تتمتع بحق سيادي في وضع سياساتها وتشريعاتها الوطنية فيما يتصل بالهجرة وفي تقرير ما إذا كانت الهجرة "نظامية" أو "غير نظامية"، في نطاق ولايتها القضائية.

13 - **السيد غوزمان مونيوز** (شيلي): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار، رغم ما أبداه من تحفظات بشأن جميع الفقرات التي تتضمن إشارات إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقال إن حكومة بلده تعكف حاليا على تحديث سياساتها المتعلقة بالهجرة ابتغاء وضع إطار قانوني لإدارة الهجرة لضمان أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية في البلد.

14 - **السيدة شاريخي** (الجزائر): قالت إن السياسة السخية التي تنتهجها حكومة بلدها والتي تقوم على أساس العدالة الاجتماعية والتضامن مع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة تقتضي أن تتاح للأشخاص الذين يعيشون في الجزائر، ومنهم المهاجرون غير النظاميين، إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتغذية دون مقابل. وقالت إن احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جزء لا يتجزأ من السياسة التي تنتهجها حكومة بلدها تجاه المواطنين والأجانب على السواء.

15 - وأضافت تقول إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وإن كان لا يوافق على الفقرات المتعلقة مباشرة بسياسة الهجرة التي تدخل ضمن السلطة السيادية للدول. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج فقرة تقر بالحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وتكتسي هذه الفقرة، التي جرى الاتفاق عليها في قرارات مجلس حقوق الإنسان، أهميةً حاسمة لإكساب النص الطابع المتوازن وضمان اعتماده بتوافق الآراء.

16 - وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء زيادة الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ومنتدى استعراض الهجرة الدولية، وإن الوفد ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تحتوي على هذه الإشارات. وأضافت أن الجزائر امتنعت عن التصويت على الاتفاق، وأن أحكامه لا تنطبق على بلدها. ولا ينبغي أن تفسر أي عبارة وردت في هذه الفقرات من مشروع القرار على أنها دعم ضمني يقدمه بلدها للالتزامات الواردة في الاتفاق.

17 - **السيدة بونغور** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد التزامه بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حتى عند سن وتنفيذ

التشريعات الوطنية في مجال الهجرة. ولا ينبغي أن تصنف الهجرة على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان. وذكرت أن جميع الدول لها الحق في تحديد سياساتها المتعلقة بالهجرة وحماية حدودها وتوفير الحماية من الشبكات الإجرامية. وينبغي للدول أن تتجنب إيجاد عوامل جاذبة للهجرة التي تفرز فرصا للمتجرين بالأشخاص والمهربين. وبدلا من تيسير الهجرة، ينبغي أن تركز الجهود الدولية على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة.

18 - ومضت تقول إن هنغاريا لم تصوت لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ولا تشارك في تنفيذه. ولذلك، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرات الثامنة والعاشرة والحادية عشرة والحادية والعشرين والرابعة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، وعن الفقرتين 11 و 18 من منطوقه، التي تتضمن إشارات إلى الاتفاق ومنتدى استعراض الهجرة الدولية.

19 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حماية المهاجرين موضوع بالغ الأهمية يقتضي تطوير التعاون الدولي والحوار القائم على الاحترام المتبادل بين الدول لتسوية أي حالات قد تنشأ في أي مكان في العالم. وينبغي حماية المهاجرين وحقوقهم لا بالكلمات أو نشر القوات المسلحة بل بالمشاورات والحوار بين الدول المعنية. وينبغي أن يكون باب التعاون في هذا الصدد مفتوحا، وينبغي إتاحة الفرصة للصحفيين والجمهور لتمكينهم من اكتساب معرفة مباشرة بحقائق أي حالة في أي مكان في العالم. وقال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تضامنه مع مقدمي مشروع القرار الذي يؤيده الاتحاد الروسي تأييدا تاما.

20 - **السيدة جبريكيدان** (إريتريا): قالت إن مشروع القرار يتضمن معلومات مستكملة مهمة، منها الدعوات إلى تغطية المهاجرين بجهود للتصدي للجائحة وإلى حصول المهاجرين على نحو منصف وحَسَن التوقيت وعادل على خدمات جيدة وآمنة وفعالة لتشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلاجاته ولقاحاته. ومن الأمور البالغة الأهمية أن مشروع القرار يتطرق أيضا إلى مسألة الطرد الجماعي والإعادة القسرية. وقالت إن وفد بلدها يعارض بشدة إخضاع المهاجرين لتدابير قسرية. وينبغي أن تكون جميع عمليات العودة طوعية وآمنة وكريمة. ولذلك فإن وفد بلدها يود أن يضيف كلمة "الطوعية" بعد عبارة "العودة الآمنة والكريمة" في الفقرة 13 من مشروع القرار.

21 - وقالت إن إريتريا تؤيد بشدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باعتباره إنجازا مهما في مجال التصدي للهجرة الدولية بطريقة جماعية وقائمة على التعاون. وينبغي للبلدان أن تعزز التزاماتها بموجب هذا الاتفاق بحماية حقوق جميع المهاجرين وتحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

22 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيه والخاضعين لولايته القضائية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وذكرت أن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق السيادي في تيسير أو تقييد إمكانية الوصول إلى أراضيها، وفقا لقوانينها وسياساتها الوطنية. وقالت إن حكومة بلدها ملتزمة بضمان معاملة المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، بطريقة آمنة ومأمونة.

23 - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا تفهم مشروع القرار على أنه يعني ضمنا أن الدول يجب أن تنضم إلى صكوك دولية ليست طرفا فيها أو يجب أن تنفذ التزامات منبثقة عن هذه الصكوك، بما في ذلك مبدأ المصالح الفضلى للطفل المستمد من اتفاقية حقوق الطفل وحظر الطرد الجماعي المنصوص عليه في البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن غير اللائق الإشارة إلى مسألة قانونية ثنائية بعينها مثل الحالة المحددة في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

24 - أما فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى إخطار الممثلين القنصليين وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، فقالت إن وفد بلدها أعرب عن شواغله في هذا الصدد في بيان أُدلي به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/76/SR.7).

25 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن العناصر الجديدة الواردة في مشروع القرار تسهم في تعزيز العمل الجماعي الذي يضطلع به المجتمع الدولي ابتغاء حماية جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وقال إن وفد بلده يرحب بالدعوات إلى تغطية جميع المهاجرين بجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 بما في ذلك خطط وبروتوكولات التلقيح المنصفة، مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، والتأكيد من جديد على الالتزامات التي تقتضي اتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في أرواح المهاجرين، والتمسك بحظر الطرد الجماعي، إلى جانب ضرورة منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في جميع السياقات التي تلعب الهجرة دورا فيها. وقال إن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، يستحقون أن يلقوا معاملة كريمة وأن تحظى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم بالاحترام

والحماية طوال رحلة الهجرة بأكملها، حتى عندما لا يتسنى لهم البقاء في بلد المقصد.

26 - وقال إن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لا يزال يشكل أشمل مجموعة تضم أفضل الممارسات وأدوات السياسة العامة في إطار النظام الدولي، وهو ما يتيح للدول الفرصة للعمل جنبا إلى جنب بقدر أكبر من التماسك بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لضمان أن تعود الهجرة الدولية على الجميع بالنفع حقا.

27 - وأضاف يقول إن الصياغة الجديدة المتعلقة بالسيادة الوطنية وسياسة الهجرة الوطنية ينبغي أن تفهم في سياق مشروع القرار ككل، الذي يركز على حماية المهاجرين. وسيكون من المؤسف أن تسهم الصياغة الجديدة في نقل فكرة مفادها أن من الممكن استغلال السياسات الوطنية لتقييد حماية وتعزيز الكرامة الإنسانية الواجبة للمهاجرين وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان العالمية.

البند 108 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/76/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.9/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

28 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

29 - **السيد مساري** (إيطاليا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن النص يجسد التطورات الجديدة في مجال التعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك النتائج الجوهرية التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، والنتائج الجوهرية التي حققتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي ضوء أهمية مشروع القرار ونطاقه الواسع، ينبغي النظر فيه بطريقة شاملة وكاملة. وقال إن وفد بلده مسرور للغاية بتوجيه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الحالية بشأن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة". وأضاف أن ارتفاع عدد الوفود الممثلة لجميع المجموعات الإقليمية التي قدمت مشروع القرار يدل على تصميم الجمعية العامة الواسع النطاق على مواصلة دعم نص القرار بوصفه مخططا مهما للتعاون المتعدد الأطراف في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها.

30 - وقال إن وفد بلده يتمنى لو أن مشروع القرار كان يتسم بقدر أكبر من الطموح، إلا أن الوفد اضطر إلى العودة إلى الصياغة المتفق عليها المأخوذة من القرار الذي اعتمد سابقا وذلك بسبب إجراء المفاوضات عبر الإنترنت والحاجة إلى تحقيق توافق في الآراء. وأضاف أن المناقشات بشأن الجريمة السيبرانية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية قد كشفت عن وجود تباين كبير في وجهات النظر بين الدول الأعضاء. واستدرك قائلا إن مشروع القرار يجسد تطورات مهمة في هذا المجال، مثل إنشاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والطرائق المقررة بموجب قرار الجمعية العامة 282/75.

31 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

32 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغانا، وغينيا، والكونغو، ومالي، والمكسيك، وناميبيا.

33 - **السيد غوميس روبليدو فيردوسكو** (المكسيك): قال إن المشاورات بشأن مشروع القرار لم تشهد قيام أي بلد بإنكار الصلات القائمة بين العنف المرتبط بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوزيعها بطريقة غير مسؤولة. ولذلك فإن وفده يشعر بالدهشة والاستياء لأن نص مشروع القرار يختلف عن النص الذي أُتفق عليه أثناء المفاوضات، ولأن ميسر

المفاوضات لم يستشر الوفود في هذا الشأن. وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل لأن التوافق في الآراء قد تحقق على حساب المفاوضات القائمة على أساس حسن النوايا. ورغم الاتفاقات التي تم التوصل إليها، فقد لجأ وفدُ بلدٍ يصنع الأسلحة النارية ويتاجر بها إلى أساليب غير لائقة تتعارض مع روح تعددية الأطراف بهدف إعطاء الأولوية لتحقيق مصالح صناعته للأسلحة على حساب أرواح ملايين الأشخاص المتضررين من العنف المتصل بالأسلحة النارية. وينبغي التطرق إلى ما تضطلع به الصناعة والقطاع الخاص من أدوار ومسؤوليات بغية منع الممارسات التجارية غير المشروعة وتصنيع الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع. كما يلزم وضع إجراءات فعالة لمنع ووقف العنف المتصل بالأسلحة النارية. وقال إن وفد بلده يشعر بالامتنان لجميع البلدان الأخرى التي لديها صناعات أسلحة وشاركت مشاركة علنية وأبدت استعدادها للاعتراف بالواقع.

34 - **السيد ريد** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده قدم مشروع القرار كوسيلة لإعلان التأكيد من جديد على التزام بلده القوي ببرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبيان شعور بلده بالارتياح إزاء التقدم المحرز في العام الماضي. وقال إن الأمم المتحدة تؤدي دورا حيويا في التصدي للتهديدات الإجرامية الدولية المتزايدة التعقيد التي تواجه جميع المجتمعات. وذكر أن المملكة المتحدة تشعر بالفخر لتبوئها موقع القيادة في العديد من السياسات التي نوقشت في مشروع القرار، وقد قطعت أشواطا كبيرة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، والجريمة السيبرانية عبر الإنترنت. وقال إن حكومة بلده موَّلت مؤخرا مشروعا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع مجموعة أدوات استراتيجية لتمكين مقرري السياسات من استحداث أو تعزيز استراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

35 - وأعرب عن شعوره بخيبة الأمل لأن بعض الدول سعت إلى التقليل من أهمية المشكلة بالتركيز على صلاحياتها على الصعيد الوطني، بدلا من التركيز على المجرمين الذين يرتكبون جرائم سيبرانية. وقال إن وفد بلده سيدفع، خلال المفاوضات المقبلة بشأن اتفاقية للأمم المتحدة، بضرورة وضع إطار قانوني متين يركز على تعزيز التعاون على التصدي لما يشكله النشاط الإجرامي من تهديد متزايد للمواطنين والشركات والحكومات. والمملكة المتحدة ثابتة في التزامها بمواجهة الإجرام وكفالة إقامة نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف. وقال إن وفد بلده يشعر بالسرور لأن مشروع القرار أدرج به نصّ من إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون فيما يتعلق بالتعاون في نقل السجناء.

36 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.9/Rev.1.*

37 - **السيد بولغارو** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده ما برح يدعو طوال المفاوضات إلى تجنب استخدام مفاهيم عفا عليها الزمن في مشروع القرار. فعلى سبيل المثال، استخدم مصطلح "الجريمة السيبرانية" رغم أن عبارة "استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" قد استخدمت منذ زمن طويل في المناقشات المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومنها قرارات اعتمدت بتوافق الآراء، وعناوين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وبند جدول الأعمال المتصل بهذا الموضوع المخصص للجنة الثالثة. فهذه الصياغة، على عكس عبارة "الجرائم السيبرانية"، لا تقتصر على الجرائم الحاسوبية فحسب، بل تشمل أيضا الجرائم العادية المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

38 - وأشار إلى الفقرة 63 من مشروع القرار، فقال إنها تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات "تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة"، إلا أن الصياغة المتعمدة المستخدمة في المناقشات المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وجميع التقارير التي أصدرها بتوافق الآراء الفريقُ العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وفريقُ الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي هي "تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية".

39 - وقال إن الفقرة 6 من مشروع القرار تتضمن التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أهم أدوات مكافحة الجريمة السيبرانية، ووصف هذا التأكيد بأنه مثير للجدل ويفتقر إلى الدقة. فالاتفاقية في الواقع لا تتطرق إلى مسألة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو أعمال القراصنة الوحيدين وتجريم هذه الأعمال ومستوى العقوبة المفروض عليها. وتعكف اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية حاليا على وضع اتفاقية متخصصة تشمل جميع جوانب هذه المسألة.

40 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة 52 من مشروع القرار بسبب الإشارات الواردة فيها إلى مبادرة غير تابعة للأمم المتحدة بلدها ليس طرفا فيها، ألا وهي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

41 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيساعد البلدان على إقامة أوجه تآزر لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجرائم ومكافحتها بطريقة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة والتنظيم. وخلال المشاورات بشأن مشروع القرار، اقترحت بعض الدول الأعضاء، ومنها الصين، تحديث الصياغة المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بحيث تتماشى مع قرار الجمعية العامة 282/75 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وقالت إن هذا النهج يتسق مع الممارسة المتبعة، ولذلك حظي بتأييد العديد من الدول الأعضاء. وأعربت عن شعورها بالأسف لأن النص الحالي يحتوي على الصياغة السابقة ولا يعكس آخر ما توصلت إليه الدول الأعضاء من توافق في الآراء بشأن تلك المسألة. وحثت جميع الأطراف على المشاركة في المشاورات بطريقة موضوعية ومنفتحة وبنّاءة.

42 - **السيدة بريسبان** (أستراليا): قالت إن تزايد انتقال الأنشطة الحياتية من أرض الواقع إلى شبكة الإنترنت في أعقاب جائحة كوفيد-19 قد اقترن بزيادة الأضرار الناجمة عن الأخطار المتنامية للجريمة السيبرانية. وأضافت أن من المؤسف أن بعض الدول سعت في المناقشات المتعلقة بمشروع القرار إلى الترويج لخططها الوطنية عن طريق التخلي عن مصطلحات تم التوصل إليها بتوافق الآراء وحظيت بقبول المجتمع الدولي على نطاق واسع في مناسبات عديدة. وقالت إن اتباع نهج قائم على حسن النوايا وتوافق الآراء إزاء التعاون الدولي في مجال الجريمة السيبرانية سيكتسي أهمية خاصة في المفاوضات المقبلة بشأن معاهدة تتعلق بهذه المسألة. وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى المشاركة في تبادل الآراء على نطاق واسع خلال تلك المفاوضات، وسيركز على اتخاذ خطوات عملية لمكافحة مجرمي الفضاء السيبراني على نحو أكثر فعالية.

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/C.3/76/L.56/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.56/Rev.1: حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

43 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

44 - **السيدة ليندبرتسي** (ألمانيا): عرضت مشروع القرار أيضا باسم إسبانيا، فقالت إنه ينبغي إضافة فقرة جديدة تحل محل الفقرة 9 من مشروع القرار يكون نصها كالتالي: "تهيب بالدول الأعضاء، بغية التصدي بفعالية للأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من آثارها، إلى القيام على وجه السرعة بجملة أمور منها تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن ضمان الحصول على خدمات غسل اليدين والنظافة الصحية، وتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات بحلول عام 2030، بوسائل تشمل النُّهُج التعاونية، من أجل ضمان إمدادات مستدامة بالمياه لتوفير مقومات الحياة والزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظام الإيكولوجي وغير ذلك من الفوائد".

45 - وقالت إن جائحة كوفيد-19 أبرزت الحاجة الملحة إلى زيادة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، لأسباب ليس أقلها منع ظهور وانتشار الأمراض المعدية. وذكرت أن الآثار المترتبة على تغير المناخ وشدة الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم قد أكدت أيضا ضرورة التعجيل ببذل الجهود من أجل تخفيف وتقليل قابلية التأثر بتغير المناخ، بوسائل منها شبكات المياه والصرف الصحي. وقالت إن مشروع القرار له دور أساسي في تعزيز حق الإنسان المكفول للجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة.

46 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت

وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكابو فيردي، وكيريباس، ولبنان، وليسوتو، ومالي‍زيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، وهايتي، وهنغاريا، واليونان.

47 – وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: جمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وغانا، وغينيا، ومالي، ومصر، وملاوي، وملديف، والنيجر، ونيجيريا.

48 – **السيدة وايت** (المملكة المتحدة): قالت إن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عنصر أساسي في الحق الواجب لكل فرد في التمتع بمستوى معيشي لائق. ومن شأن تحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي على قدم المساواة بحلول عام 2030 أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى، مثل الأهداف المتعلقة بالصحة والمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر. وقالت إن توافر خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية المأمونة والمستدامة في الأسر المعيشية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية والأماكن العامة أمر بالغ الأهمية لضمان تحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من جائحة كوفيد-19 والتأهب للأزمات الصحية في المستقبل.

49 – وأضافت قائلة إنه يلزم تسريع وتيرة العمل بمقدار أربعة أضعاف لتحقيق إمكانية حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي على قدم المساواة بحلول عام 2030. وأشارت إلى أن البيانات الصادرة عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ما برحت تسلط الضوء على الحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في إمكانية حصول الفئات الضعيفة والمحرومة على هذه الخدمات. وتواصل النساء والفتيات تحمل الأعباء المترتبة على عدم كفاية الخدمات، وهو ما يحد من تمتعهن بحقوق أخرى. وقالت إن إعمال الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يقتضي التصدي لتحديات تغير المناخ. ومن شأن إقامة التعاون وتقديم البيانات والتآزر على الصعيد الدولي بشأن تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة أن تساعد على حفظ موارد المياه وزيادة استخدامها على نحو مستدام في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لأغراض الزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظم الإيكولوجية.

50 – *اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.56/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.*

51 – **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده دأب على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وانضم إلى قائمة مقدميه نظرا للأهمية القصوى لموضوعه. واستدرك قائلا إن مشروع القرار الحالي يتضمن صياغة غير الصياغة الناتجة عن توافق الآراء. وأضاف أن ليبيا مضطرة إلى إبداء تحفظات ولا سيما على الإشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرة 22 من الديباجة. وقال إن وفد ليبيا ينظر إلى هذه الإشارة من منظور يتسق مع تشريعاتها الوطنية، ويشدد على أن هذه المسائل يجب أن تنظمها حصرا وفي جميع الأحوال التشريعات الوطنية التي يضعها كل مجتمع وفقا لمعاييره الدينية والثقافية.

52 – **السيدة أسغيدوم** (إثيوبيا): قالت إن ندرة المياه وتخلف البنية التحتية للمياه هما العاملان المسببان لعدة تحديات اجتماعية واقتصادية وسياسية في أفريقيا، وإن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى زيادة حدة مواطن الضعف العميقة.

53 – وأضافت قائلة إن مشروع القرار يتسم بأهمية قصوى، وينبغي أن يكون مضمونه واضحا لا لبس فيه وخاليا من أي عناصر خلافية، ومنها مسألة الموارد المائية العابرة للحدود. وتطرقت إلى الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة والثلاثين من الديباجة إلى "القانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية"، فقالت إن إثيوبيا لا تعترف بوجود هذا الفرع من القانون على الصعيد العالمي أو الإقليمي. وقالت إن الاتفاقيات والأطر الدولية القائمة التي تنظم التعاون الإقليمي لا تبرر ورود إشارة فضفاضة كهذه في قرار للجمعية العامة، ولا يرى وفد بلدها ضرورة لإنشاء هذا التقييد لأغراض التعاون الدولي. ولا ينبغي أن يفسر قيام وفد بلدها بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أنه قبول لهذه الفرع من القانون الدولي.

54 – **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): قالت إن بلدها يؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة أن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان قد أصبحت إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني في بلدها، بعد أن اكتسبت طابعا دستوريا في أعقاب إصلاح دستوره في عام 1994. ويعترف العديد من المعاهدات الدولية التي تعتبر الأرجنتين طرفًا فيها بأهمية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية كوسيلة لحماية الصحة والبيئة. وتدرك الأرجنتين أن إحدى المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق

الدول هي ضمان الحق في الماء كشرط مسبق لضمان الحق في الحياة وفي مستوى عيش لائق. ومع ذلك، فبينما انضم وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يؤكد على أن الدول ليست ملزمة بضمان الحق في الماء والحق في الصرف الصحي إلا للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية وليس فيما يتعلق بالدول الأخرى. ويود وفد بلدها أيضا أن يؤكد من جديد التزامه بقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

55 - **السيدة العليوات** (البحرين): تكلمت أيضا باسم الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، فقالت إن وفود هذه البلدان انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار اقتناعا منها بأن مياه الشرب المأمونة مسألة مهمة. واستدركت بالقول إن وفود هذه البلدان تنظر إلى الإشارة الواردة في الفقرة 22 من الديباجة إلى "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" وغيرها من العبارات الخلافية والمبهمة في مشروع القرار في ضوء تشريعاتها الوطنية وقيمها الدينية والثقافية.

56 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتباره من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ضروري لتمتع كل فرد تمتعا كاملا بالحق في الحياة. وقالت إن وفد بلدها يرغب في أن ينأى بنفسه عن الفقرتين 5 (أ) و (م) من مشروع القرار بسبب الصياغة المتعلقة بالأفراد المهمشين على أساس نوع الجنس والأفراد الضعفاء أو المهمشين، فهي صياغة غير متفق عليها.

57 - **السيد عبد الله ديالو** (السنغال): قال إن إدارة المياه وإمكانية الحصول على المياه لهما أهمية بالغة بالنسبة لبلده، وكانا من بين الأولويات القصوى لبلده عندما كان عضوا في مجلس الأمن، ولا سيما في سياق تعزيز دبلوماسية المياه. وينبغي أن يكون حق الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي حقا أصيلا للجميع. وينبغي أن يكون ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي الجيدة النوعية على قدم المساواة من الشواغل البالغة الأهمية. وأضاف أن وفد بلده لا يؤيد إدراج مفهوم "الصحة الجنسية والإنجابية" في النص النهائي، وأنه كان يفضل استخدام عبارة "الرعاية الصحية الإنجابية" التي تعكس فهما شاملا لهذا المصطلح.

58 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يود أن يعاود تأكيد فهمه للموضوع على النحو الذي جرى التعبير عنه في السابق في إطار الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وأفادت بأن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أنه لا يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي ولا يعني ضمناً أنه يتعين على الدول تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها. وقالت إن وفد بلدها يفهم أن حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي، ولذلك فإن الحقوق الواردة فيه لا يمكن الاحتكام إلى القضاء بشأنها في الولايات المتحدة.

59 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعمليات نقل التكنولوجيا، قالت إن وفد بلدها أعرب عن شواغله بشأنها في بيان أُدلي به في الجلسة السابعة (انظر A/C.3/76/SR.7).

60 - وذكرت أن الولايات المتحدة لا توافق على أن الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يرتبط ارتباطا لا انفصام له بالحق في الحياة، ولا تعتقد أن الواجب القانوني لدولة ما في حماية الحق في الحياة يستتبع أنه يتعين عليها أن تعالج الظروف العامة التي يمكن أن تهدد الحياة أو تؤثر على مستوى المعيشة.

61 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يرحب بما جاء في مشروع القرار من الاعتراف بأهمية مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ولا سيما لفائدة الفئات التي ما برحت تفتقر إلى إمكانية الحصول عليها في منازلها والتركيز على الاحتياجات التي تتعرض كثيرا للتجاهل، مثل إمكانية حصول النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين على المياه وخدمات الصرف الصحي على نحو موثوق وميسور وآمن. ولا يمكن تحقيق التنمية البشرية المتكاملة دون اتباع طريقة مستدامة تراعي المسؤولية البيئية لتلبية احتياجات ما يقدر ببليوني شخص يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة، واحتياجات 3,6 بلايين شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي التي تدار بطريقة مأمونة.

62 - وقال إن الكرسي الرسولي يرى أن مصطلح "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" والمصطلحات ذات الصلة تنطبق على مفهوم كلي للصحة. ولا يعتبر الكرسي الرسولي أن الإجهاض أو إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة تندرج ضمن ذلك المصطلح.

والكرسي الرسولي يفهم مصطلح "نوع الجنس" على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/C.3/76/L.53/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.53/Rev.1: تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة

63 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

64 - **السيد هوك** (نيوزيلندا): عرض مشروع القرار أيضا باسم المكسيك، فقال إن محور التركيز في مشروع القرار هو المشاركة في عمليات صنع القرار. وأضاف أن ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة، بسبل منها تحسين التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وتكافؤ فرص العمل وتعزيز جمع البيانات، أمر أساسي لتحقيق الالتزامات الدولية وكفالة إتاحة الفرصة لكل فرد للاستماع إلى وجهة نظره. وقال إن الحد من الحواجز والتصدي للتمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة أمران لهما أهمية بالغة لتحقيق المساواة للجميع.

65 - وقال إن وفدي البلدين وإن كانا يأملان في تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء، بشأن أمور منها حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فهما يعربان عن سرورهما بإدراج صياغة جديدة بشأن أثر جائحة كوفيد-19 في مشروع القرار، وعن امتنانهما للدول الأعضاء لالتزامها بالتصدي للأثر غير المتناسب الذي خلفته الجائحة على الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اتباع نهج شامل في جميع جهود التصدي للجائحة والتعافي من آثارها. ويشعر الوفدان أيضا بالسرور بالاعتراف بالعمل المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة واللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة.

66 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

67 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا، وبنغلاديش، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغانا، وغينيا، والكونغو، ومالي، وملديف، والنيجر، ونيجيريا.

68 - **السيد بولغارو** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يعمل بنشاط وثبات على تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلزم بذل مزيد من الجهود لتزويد هؤلاء الأشخاص بالقدر اللازم من الدعم والمساعدة. وقال إن وفد بلده وإن كان يؤيد اعتماد مشروع القرار، فإن إدراج صياغة معدلة في مشروع القرار تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكن أن يعتبر استكمالا أو تعديلا للالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها لدى التصديق على تلك الاتفاقية.

69 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.53/Rev.1.*

70 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن بلدها وإن كان يؤكد احترامه لتنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يود أن يبدي تحفظاته على الإشارات الواردة في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرتين 10 و 28 من النص إلى "الأشكال المتقاطعة للتمييز". فهذه الصياغة لا تحمل معنى واضحا بعكس التعبير "جميع أشكال التمييز" الذي يعد صياغة شاملة وتوافقية.

71 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن عبارة "الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز" الواردة في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين 10 و 28 من منطوقه، وذلك بسبب غموضها وعدم وجود تعريف محدد لها. وكان من الأفضل استخدام مصطلحات أخرى توافقية وأشمل مثل "جميع أشكال التمييز".

72 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن النهوض بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك العمليات المتصلة بجهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، هدف بالغ الأهمية. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى نهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة وإلى استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وأعربت عن أسفها

بسبب عدم إدراج صياغة أقوى بشأن النهوض بحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ووصفت عبارة "الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز" بأنها صياغة متفق عليها منذ أمد بعيد على نطاق الأمم المتحدة.

73 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين): قالت إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار أمر بالغ الأهمية لهؤلاء الأشخاص لكي يتسنى لهم التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالتركيز على حقوق الإنسان من منظور متعدد الجوانب يراعي الاعتبارات الجنسانية. ويشدد الوفد على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في إحراز تقدم صوب تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرحب بما ورد في النص من التسليم بالتداخل بين التقدم في السن والإعاقة وبالتحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة.

74 - **السيد الغزالي** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده اعتمدت نهجا متكاملا لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، واستمرار تقديم شتى أنواع مساعدات الرعاية الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص دون انقطاع. فخلال الجائحة، جرى تشجيع إقامة شراكات بين الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز هذه الشراكات بهدف مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمشيا مع استراتيجية إنشيون من أجل إحقاق الحق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ، تشجع حكومة بلده برامج تهدف إلى إذكاء وعي الجمهور ومقدمي الخدمات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

75 - وأعرب عن قلقه لأن مشروع القرار ومشاريع القرارات الأخرى التي نظرت فيها اللجنة تستخدم عبارات ومصطلحات لا تشكل صياغة متفقاً عليها، وقال إن وفد بلده يود أن يبدي تحفظاته على عبارة "الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز" وأن ينأى بنفسه عنها.

76 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن حكومة بلدها أسهمت في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد قانون بشأن حماية حقوقهم، وصياغة استراتيجية وطنية لمنع التمييز ضدهم، وتجهيز الأماكن والمرافق العامة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة. كما أقر قانونٌ يخصص حصة قدرها 3 في المائة من الوظائف لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدارات الحكومية.

77 - وقالت إن وفد بلدها لا يقبل عبارة "الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز" وينأى بنفسه عنها لأنها ليست صياغة متفقا عليها.

78 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يرحب بما ورد في مشروع القرار من الاعتراف بالأثر غير المتناسب الذي خلفته جائحة كوفيد-19 على الأشخاص ذوي الإعاقة والدعوة إلى إشراكهم في جميع مراحل رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وأضاف أن الوفد يثني أيضا على التركيز على ضمان حصول هؤلاء الأشخاص على الرعاية الصحية، ولا سيما اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وعلى تدابير حمائية وطنية فعالة سهلة المنال. وأعرب عن أسفه لأن مشروع القرار يتضمن صياغة غامضة بشأن التمييز لم تتوصل الوفود إلى فهم مشترك بشأنها. وأضاف أنه من حسن الحظ تم الإبقاء على الفقرة القديمة العهد بشأن مساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، رغم المحاولات الرامية إلى الانتقاص منها أو حذفها.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/76/L.7/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1: مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

79 - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/76/L.66.

80 - **السيد أكرم** (باكستان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن حكومة بلده ملتزمة بمكافحة فيروس التضليل الإعلامي بكل الوسائل الممكنة. فقد أتاح التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمروجي المعلومات المضللة وسائل تشويه الواقع والحقيقة بطرق يمكن أن تتحدى حتى الفحص الدقيق. وأضاف أن انتشار المعلومات المضللة في جميع أنحاء العالم يزيد من حدة الشقاق الاجتماعي والتمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تفاقمت بفعل جائحة كوفيد-19. وذكر أن مشروع القرار يسلط الضوء على الأثر السلبي الذي يخلفه الانتشار السريع للمعلومات المضللة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومسؤولية المنابر الإلكترونية، بما فيها شركات وسائل

التواصل الاجتماعي، عن ضمان ألا تؤدي أهدافها التجارية إلى تقويض حقوق الإنسان.

81 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

82 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأوغندا، وجيبوتي، وغينيا، وكوبا، والكونغو، ومصر.

83 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1.*

84 - **السيد مالوفرا** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إنه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يعرض فيها مشروع القرار، فمن الضروري مراعاة أن يتسم النص بالتوازن الدقيق وأن يركز على التضليل الإعلامي في الإطار المناسب للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف أن المقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي طوال المفاوضات كانت تهدف إلى المحافظة على محور تركيز واضح ألا وهو التضليل الإعلامي، وضمان أن تتسق التدابير الرامية إلى التصدي للتضليل الإعلامي مع الالتزامات الدولية للدول بحماية حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان، والتمييز بين المعلومات المضللة وغيرها من المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتعصب الديني وحرية الدين أو المعتقد.

85 - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن امتنانه لاستيعاب العديد من شواغله، إلا أن استخدام صياغة إضافية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع التصدي في الوقت نفسه للتضليل الإعلامي كان سيؤدي إلى زيادة توازن النص. ومن المؤسف أنه لم يتسن إعادة التأكيد، بوضوح ودون لبس، على الدور الإيجابي لحرية التعبير وحرية الإعلام في ترسيخ الديمقراطية والتصدي للتضليل الإعلامي عن طريق حذف كلمة "يمكن" من الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار. وقال إن حرية التعبير وحرية الإعلام ووسائط الإعلام المستقلة والحرة هي حجر الزاوية في الديمقراطية.

86 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي واجبات ومسؤوليات ضرورية لدعم حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق. وقال إن حجم انتشار المعلومات المضللة والتلاعب بالرأي العام في جميع أنحاء العالم من المسائل المثيرة للقلق. وتستخدم منابر وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الإثني وللتحريض على الكراهية والعنف على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الإثني. وقال إن الشركات العالمية لتكنولوجيا المعلومات لا تراعي في كثير من الأحيان قوانين البلدان التي تعمل فيها، وتضع قواعد خاصة بها لتبادل المحتوى على منابرها، الأمر الذي يؤدى لا محالة إلى حجب حسابات الأفراد والكيانات على نحو يخضع لتقدير هذه الشركات، وإدارة المحتوى بطريقة تعسفية، وعدم اتخاذ تدابير فعالة لإزالة المواد المحظورة التي تشجع الكراهية والتمييز والعنف والتطرف والإرهاب وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام ومعاداة السامية. ويجب على جميع الحكومات أن تضافر جهودها مع جهود المجتمع المدني وصناعة تكنولوجيا المعلومات لمكافحة استخدام الإنترنت والمساحة الإعلامية لنشر المعلومات المضللة.

87 - **السيد ماغوساكي** (اليابان): قال إن الشفافية هي الخطوة الأولى الضرورية في التصدي لجائحة كوفيد-19 التي تشكل تحديا خطيرا من تحديات التضليل الإعلامي.

88 - وأضاف يقول إن الدول الأعضاء أُبلغت أثناء المشاورات المتعلقة بمشروع القرار بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، بيد أنها أُبلغت لاحقا بخلاف ذلك بعد انتهاء العمل في اليوم السابق. وقال إن هذا الإغفال غير مقبول. فالمشاورات التي تتسم بالشفافية والشمول جزء لا يتجزأ من كفالة القيم والمبادئ الأساسية للجمعية العامة. وقال إن أية تكاليف إضافية أو آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية تتصل بمشروع قرار ما يجب أن تُناقش أثناء المشاورات.

89 - **السيد إليسوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن موضوع مشروع القرار يكتسي أهمية قصوى، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 التي فقدت خلالها أرواح بفعل التضليل الإعلامي. واستدرك قائلا إن وفد بلده كان سيرحب بإجراء المزيد من تبادل الآراء بشأن مشروع القرار حتى يتسنى له استيعاب جميع عناصر النص بالقدر الكافي، نظرا لأنه يتناول موضوعا جديدا. وقال إن وفد بلده دعا إلى أن يشتمل مشروع القرار على مسألة خطاب الكراهية، فهي وإن كانت ظاهرة متميزة، فإنها تغذي

بوضـــوح التضـــليلَ الإعلامي، ولا ســـيما على الإنترنت، ويرحب الوفد بالاعتراف باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

90 - وأضـــاف أن وفد بلده يفهم الفقرة الخامســـة عشـــرة من ديباجة مشـروع القرار على أنها تؤكد من جديد أن حقوق الإنسـان نفسـها تنطبق في سـياق شـبكة الإنترنت وخارجها أيضـا. وقال إن المكسـيك ترفض أي محاولة للحد من حرية التعبير أو انتهاك حقوق الخصـوصـية. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية تشجيع زيادة التعاون مع الأطراف المهتمة من أجل منع التضليل الإعلامي والتخفيف من حدته والتصدي له.

91 - **السيد فان دي مايل** (كندا): قال إنه ينبغي التصدي للتضليل الإعلامي باســتخدام المعلومات المســتقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة مع احترام حقوق الإنســان والحريات الأســاســية، بما فيها حرية التعبير والحق في عـدم التعرض لتـدخـل تعســفي أو غير قـانوني في الخصوصية أو المراسلات. وذكر أن الديمقراطية القوية تستند إلى إمكانية اطلاع أفراد المجتمع على مصـادر متنوعة وموثوقة للحصـول على الأخبار والمعلومات لتمكينهم من تكوين الآراء ومحاسبة الحكومات والأفراد والمشاركة في المناقشة العامة.

92 - وأضـاف قائلا إن النهج الذي تتبعه حكومة بلده في التصـدي للتضـــليل الإعلامي مع حماية حرية التعبير يقوم على أســـاس حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق شبكة الإنترنت وخارجها. وقال إن كندا تؤيد حرية التعبير، ولا ســـيما لفائدة النســـاء والفتيات والفئات الأخرى المعرضـــة للخطر، في المحافل الدولية، وتقود جهودا تهدف إلى إعادة إدراج هذه المسألة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان. وأشار إلى أن كندا عضـو في التحالف من أجل الحرية على شـبكة الإنترنت ومن بين الموقعين على نداء كرايستتشـيرش للقضـاء على المحتوى الإرهابي والذي يتسم بالتطرف العنيف على الإنترنت.

93 - ومضـــى يقول إن الديمقراطية، في العصـــر الرقمي ولا ســـيما في سياق جائحة كوفيد-19، تقتضي تحقيق الاندماج الرقمي، مع إمكانية الوصول الكامل والمجدي إلى التكنولوجيا الرقمية والإنترنت واستخدامهما. وترحب كندا بالحوار الدولي بشأن أفضل الممارسات الرامية إلى مكافحة التضـــليل الإعلامي ودعوة الأمين العام إلى تعزيز نزاهة المعلومات في جميع المجالات العامة. وأوضـــح أن هذا العمل يجب أن يُنفذ بطريقة تعاونية وأن يتيح وقتا كافيا للمناقشـــة وبناء توافق الآراء بين الدول، مع تقديم مساهمة قيمة من المجتمع المدني والقطاع المعني.

94 - **الســـيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مكافحة التضليل الإعلامي تتطلب نهجا شاملا قائما على حقوق الإنسان يعزز التعاون بين الحكومات ووســـائط الإعلام المســـتقلة والمجتمع المدني والأوســـاط الأكاديمية والقطاع الخاص. ويجب على الدول وهي تبذل جهودها الرامية إلى مكافحة التضـــليل الإعلامي، أن تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان، ولا ســـيما حرية التعبير. ولا يجوز أن تؤدي هذا الجهود إلى تجاوز أو انتهاك حقوق الإنســـان والحريات الأساسية عن غير قصد، بما في ذلك حرية التعبير في سياق شـبكة الإنترنت وخارجها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتأثير التضـــليل الإعلامي على الفئات السـكانية الضـعيفة واسـتهداف النسـاء والفتيات والفئات المهمشة الأخرى.

95 - وأضـــاف أن وفد بلده يفهم الإشـارات الواردة في الفقرة الرابعة عشـــرة من ديباجة مشـــروع القرار والفقرة 6 من منطوقه إلى "الحق في الخصـــوصـــية" على أنها تعني الحماية المنصـــوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

96 - **السيدة وايت** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يدرك ضرورة النظر بعناية على الصـــعيد المتعدد الأطراف في التضـــليل الإعلامي وتأثيره المحتمل على التمتع بحقوق الإنســـان. وقالت إن عمليات تلفيق المحتوى والتلاعب به من أجل اسـتقطاب المجتمعات وتقويض رسـائل الصـحة العامة وزرع العداوة تشـكل مصـدر قلق. ويوفر الإطار الدولي لحقوق الإنســـان ضـــمانات لمواجهة تلك التحديات مع مراعاة الامتثال الكامل للالتزامات. ولا يجوز أن تســـتخدم حملات مجابهة التضـــليل الإعلامي ذريعة لتقويض حرية التعبير، التي تعتبر عاملا أســـاســـيا لحقوق الإنسان وحسن أداء المجتمع الديمقراطي.

97 - وأضـافت تقول إن المملكة المتحدة انضـمت إلى توافق الآراء بشـأن مشـروع القرار على أسـاس أنه قرار غير متكرر. وذكرت أن وفد بلدها يشـعر بخيبة أمل إزاء الطريقة التي أجريت بها المشـاورات التي لا ترقى إلى مسـتوى النهج الذي يتسـم بالشـفافية والتعاون، وإزاء بعض العنـاصـــر الواردة في النص النهـائي التي لا تعكس مختلف وجهـات النظر على نحو صـــحيح. وأعربت عن قلق وفد بلدها لأن الفقرة 11 تتجاوز القطاع الخاص، وأن الوفد كان يفضـل الاسـتعاضـة عن عبارة "تهيب بـ" بكلمة "تشجع" المنابر الإلكترونية على اعتماد سياسات بشأن المحتويـات والإعلانـات التجـاريـة فيمـا يتعلق بمكـافحـة التضـــليـل الإعلامي. وقـالـت إن وفـد بلـدهـا يرجو ممتنـا أن يتلقى توضـــيحـا من الأمانة العامة بشـأن الكيان الذي سيتولى كتابة التقرير الذي صـدر

تكليف به في مشروع القرار. وقالت في ختام كلمتها إنه كان من الممكن الإبقاء على تسليط قدر أكبر من الضوء على أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان؛ وكان من الممكن التمييز بوضوح بين التضليل الإعلامي ومسائل أخرى منها خطاب الكراهية؛ وكان من الممكن إدراج صياغة أقوى بشأن أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي للتضليل الإعلامي، وذلك لتحقيق التوازن في النص.

98 - **السيدة بريسبان** (أستراليا): تكلمت أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقالت إن من الضروري زيادة التعاون الدولي لمكافحة التضليل الإعلامي. وقالت إن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير سواء في سياق شبكة الإنترنت وخارجها، يجب أن تحظى بالاحترام في إطار الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة المهمة. ولا يجوز استخدام سيادة الدولة لحماية بلد ما من الخضوع للتدقيق في سلوكه تجاه من يعيشون داخل حدوده.

99 - وقالت إن نص مشروع القرار ينبغي أن يكون متوازنا بعناية وأن يركز على مكافحة التضليل الإعلامي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعربت عن شعورها بخيبة الأمل إزاء الطريقة المستخدمة لتيسير مشروع القرار. وقالت إن تقديم مشروع القرار جاء في وقت سابق لأوانه، وكان ينبغي أن يُترك متسع من الوقت لقراءة ثانية للنص في إطار مشاورات مفتوحة للمساعدة على ضمان الشفافية وبناء التعاون والحوار. وأعربت عن أسفها لعدم معالجة جميع الشواغل. وذكرت أن إدراج عبارة إضافية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة التضليل الإعلامي في الوقت نفسه كان من شأنه أن يزيد من توازن النص. وأضافت أن حرية الرأي والتعبير والإعلام، بالإضافة إلى استقلال وحرية وسائط الإعلام، هي عناصر أساسية للديمقراطيات، ومن المؤسف أن الفقرة الثامنة من الديباجة، على سبيل المثال، لا تعكس ذلك بوضوح ودون لبس.

100 - **السيدة جبريكيدان** (إريتريا): قالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان لوفد باكستان لقيامه بتيسير مشروع القرار بطريقة منفتحة وشفافة. وأضافت أن تزايد حالات التضليل الإعلامي الرامية إلى تحقيق أهداف سياسية يشكل خطرا متناميا يهدد البلدان والشعوب في جميع أنحاء العالم. ففي القرن الأفريقي، يؤدي التضليل الإعلامي إلى تأجيج النزاعات القائمة وتفاقم حدتها، ويسهم في زعزعة استقرار المنطقة.

101 - وقالت إن وفد بلدها يرحب بتطرق مشروع القرار إلى مجالات الاهتمام المتعلقة بمسألة التضليل الإعلامي، مثل التحريض على التمييز أو العنف وخطاب الكراهية. ويرحب الوفد أيضا بما جاء في النص من إعادة التأكيد على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة. وقالت إن انتشار المعلومات المضللة يخلف أثرا سلبيا خطيرا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ويقوض تعزيز السلام والتعاون. وخلصت من ذلك إلى أن مكافحة التضليل الإعلامي جانب مهم من جوانب حماية حقوق الإنسان. وقالت في ختام كلمتها إن وفد بلدها يؤيد التأكيد على مسؤولية الدول عن مكافحة التضليل الإعلامي والدعوة إلى القيام بذلك من خلال تدابير السياسات العامة.

102 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن التصدي للتضليل الإعلامي مسألة حيوية، بالنظر إلى أنه يخلف آثارا خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واستدرك قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق الشديد إزاء النهج الذي اتبعه الميسرون في معالجة هذه المسألة. فلئن كان النص النهائي قد عالج الكثير من الشواغل التي أعرب عنها وفد بلده، فقد أغفل الكثير من الشواغل الأخرى. وقد أدت عملية المشاورات إلى عدم كفاية النص النهائي من حيث الاتساق والشمول والشفافية.

103 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن التضليل الإعلامي وإن كان يشكل تحديا طال أمده في السياقين الوطني والدولي على السواء، فإن فرصة زيادة إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام في سياق الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتوسيع نطاق دورها المجتمعي يقتضيان تشكيل وعي جديد واتخاذ تدابير جديدة. وينبغي أن يكون الاعتراف بالآثار المحتملة والواقعية للتضليل الإعلامي حافزا لزيادة تحمل المسؤولية.

104 - وقال إن مشروع القرار وثيق الصلة بمسائل التمييز وحرية التعبير والخصوصية وخطاب الكراهية. وذكر أن المناقشات والخلافات الجارية بين الدول بشأن تلك المسائل تشير مع الأسف إلى غياب التفاهم المشترك بشأن المسائل الأوسع نطاقا المطروحة، بما فيها حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، وكلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في حرية الدين أو المعتقد.

105 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي مثال ممتاز على التضليل الإعلامي. فالاتحاد الأوروبي يحاول، بناء على طلب من بعض جيران بيلاروس، أن يفجر الوضع بشكل غير متناسب وأن يحفظ ماء الوجه. وبينما كان بعض جيران بيلاروس يفكرون في أفضل السبل لاستغلال حالة الهجرة لخدمة مصالحهم السياسية واستنزاف أكبر قدر ممكن من الأموال من ميزانية الاتحاد الأوروبي من خلال تقديم

قصص كاذبة جديدة بشأن الحالة على الحدود، تسعى حكومة بلده إلى دراسة هذه المسألة وحلها. وهي تواصل اتصالاتها مع جميع المؤسسات المهتمة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، واستعانت بالصليب الأحمر البيلاروسي، ونظمت عملية إيصال المساعدة الإنسانية، ومنحت إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

106 - ومضى يقول إن بيلاروس درست مسارات وأنماط الهجرة المنظمة، فتبين لها، كما تبين لجيرانها، أن القائمين حقا على تنظيم تدفقات الهجرة هم مواطنون من بولندا وليتوانيا ومن يتواطأ معهم في بلدان أخرى. وقال إن هذه الحالة كان يمكن حلها منذ زمن بعيد، ولكن الطلبات المتكررة التي قدمها بلده بإجراء مشاورات مع جيرانه ظلت للأسف دون استجابة. ورغم أن الاتحاد الأوروبي قبل نحو 000 500 مهاجر في العام الماضي، فقد تحول 000 3 مهاجر فجأة إلى مشكلة تقتضي فرض حالة الطوارئ ونشر القوات ومعاملة المهاجرين معاملة وحشية، ومن بينهم أولات حمل وأطفال.

107 - واختتم كلامه قائلا إن جميع البيانات الكاذبة التي يصدرها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن موضوع الهجرة ستُخلَّد في محفوظات الأمم المتحدة وستصبح معلما يذكّر بالاستخفاف بالسياسة الخارجية والتلاعب بمسألة الهجرة. وساحة الاتحاد الأوروبي مليئة بالفعل بمثل تلك المعالم. وينبغي لبروكسل أن تمعن التفكير في هذا الأمر بدلا من البحث عن أسباب جديدة لمهاجمة بيلاروس واختلاق هذه الأسباب.

رُفعت الجلسة الساعة 17:10.